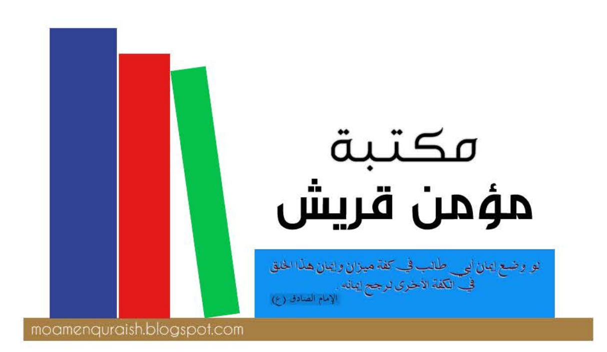
آفَاق ثقَافيَّة

02



ملامح حقوق الانسان
في التشريع الإسلامي

مُحَمَّد مَحْفُوظ


مكتبة
مؤمن قريش
لو وضع إيمان أبي طالب في كفة ميزان وإيمان هذا الخلق في الكفة الأخرى لرجح إيمانه.
الإمام الصادق (ع)
moamenquraish.blogspot.com

ملامح حقوق الإنسان

في التشريع الإسلامي

محمد محفوظ

ⓒ محمد جاسم آل محفوظ ، ١٤٣٠هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

آل محفوظ ، محمد جاسم
ملامح حقوق الانسان في التشريع الاسلامي./ محمد جاسم آل محفوظ - الدمام ، ١٤٣٠هـ
.. ص ، سم

ردمك: ٢-٢٧٥٥-٠٠-٦٠٣-٩٧٨

١- الاسلام وحقوق الانسان أ.العنوان
ديوي ٢٥٧،٩ ١٤٣٠/٣٨٢٥

رقم الإيداع: ١٤٣٠/٣٨٢٥
ردمك: ٢-٢٧٥٥-٠٠-٦٠٣-٩٧٨



مركز آفاق للدراسات والبحوث
Aafaq Center For Research & Studies

مقدمة

إدراكًا منا بأهمية التواصل الثقافي المستمر؛ وجدنا من الأهمية بمكان تبني فكرة «الإصدار المتسلسل» كوسيلة نوعيّة مضافة إلى كافة الوسائل الثقافية الأخرى التي نضعها على عاتقنا، والتي من شأنها أن تعقد الصلة الوثيقة مع ذوي الاهتمام الفكري والثقافي والاجتماعي في الحيّز الوطني بالدرجة الأولى، فهو رهان لا يخرج عن إطاره الأدبي؛ علينا دفع ضريبته بشكل دوري ومستمر، عبر (سلسلة آفاق ثقافية) بشكل متعاقب ومتنوع، نُطل من خلاله عليكم ومتناولين لأبرز العناوين الثقافية المعاصرة؛ وفق مرتكزات الأصالة وأنساق الحداثة، ليصبح الإنسان باعتباره القيمة والمقصد هو المستهدف من كل ذلك، بل ويكون المجتمع برمته قد دخل في دوائر متشابكة من العلاقات الموجهة والتي تحكمها منظومة من القيم، كـ « التسامح، والعيش المشترك، واحترام الآخر، وإرساء كل ما من شأنه التأكيد على مبادئ الحرية والعدالة والمساواة واحترام حقوق الإنسان» وهذا بحق ما نحرص أن يكون سعينا من أجله، بحيث يصبح هذا الاصدار ترجمانًا حقيقًا للمسعى الثقافي بإطاره العام، عبر حالة أقرب ما تكون من التعاقد الأخلاقي مع القارئ

الكريـــم، وكالتـــزام أدبـــي نتوخـــاه ونتعهده مـــع الكاتب نفسه.

تأتي هذه الفكرة استكمالا للأدوار المتبناة للمساهمة في تشـجيع ودعم لحركــة البحث والتأليــف، لأجل إثراء المكتبــة العربيــة بالكتب والدراســات الجادة، والســعي الحثيث إلى إيجاد مناخ يتغذى من قيم الحوار والتسامح، وكل ما يوفر حالة من التعددية والعيش المشترك، وبث ثقافــة الوعي بالحريــات كافة بين أبنــاء الوطن الواحد، بــل ونحاول جاهدين أن نروم إلــى ما هو أبعد من ذلك؛ بالتواصل المعرفي والثقافي مع سائر الثقافات الإنسانيّة الأخرى. يأتــي هذا تأكيدًا على نبــذ العصبية والتطرف، ومكافحة كافة أشــكال الإرهاب والتطرف، ولكل ما يدفع الأمــور إلى غلواء التشــدد الفكري. لــذا كان لزامًا توخي مختلــف البرامج المتعددة والتي من شــأنها أن تعزز من سبل الارتقاء الثقافي إلى أعلى مستوياته.

ومن هذا المنطلق نعتقد بأن فكرة «السلسلة» إن لم تلبِ الحاجة والرغبة لدى المهتمين بالشأن الثقافي على المدى القصير والمتوسط، فهي ولا شك ستكون الخطوة الرائدة لخطوات قادمة من شأنها أن تعزز الفعل الثقافي فــي المجتمع والأمة معًــا على المدى البعيــد، وبالتأكيد هذا يتطلب من المهتمين أنفســهم أن يسهموا في دفع مســيرة التنميّة الثقافيــة وفق كافة الإمكانات وحســب مقتضيات البيئة، ولعلّنا نجد في (سلســلة آفاق ثقافية) مسلكًا من مســالك عدة تنحو بالاتجاه نفسه. وذلك من أجل أن نرســم النقطة علــى الحرف الصحيح؛ لنشــكل الفعل الثقافي الصحيح ما أمكننا ذلك.

إن مــن الأهــداف الأساســية والغايــات النبيلة التي يتبناها الدين الإسلامي ، ويعتبرها مشروعه الجوهري هــي تحرير الإنســان مــن العبودية للإنســان ، ولذلك فإن الشــريعة الإســـــلامية قد حاربت كل أنواع وألوان العبــودية لغير اللّه عز وجل . وحصرت ـ الشريعة ـ حق العبودية للّه ، الذي يضع نظام الحياة للإنســان . فاللّه جل وعلا هو الذي يملــك وضع النظام وإلزام الناس به ، لأنــه رب الناس ، ملــك الناس ، إله الناس . فمن حقه وحــده عز وجل أن يأمــر وينهي ، ويحلــل ويحرم . قال تعالــى (قل أغيــر اللّه أبغي رباً وهو رب كل شــيء ولا تكســب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى ثم إلى ربكــم مرجعكم فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون) [١] .

وقد أنكر القــرآن الحكيم على أهل الكتاب تنازلهم عن حقوقهم المشروعة وحرياتهم الإنسانية المولودين عليهــا ورضوا بالعبودية لرهبانهــم وأحــبارهم الذين تبوأوا ســلطة التشريع بدل الحق جــل وعلا . وفي هذا يقول ربنا ســبحانه (اتخــذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون اللّه والمــســيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون) [٢] .

ودعوة الإسلام هي من أجل تحرير شامل للإنسان من العبودية لغير اللّه سبحانه وتعالى ، لذلك نجد أن القرآن الحكيم يدعو أهل الكتاب كافة أن يتحرروا من هذه الأغلال والعبودية لغير اللّه وأن يفردوا اللّه وحده بالعبادة والخضوع ، إذ قال تعالى (قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا اللّه ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون اللّه فإن تولوا فقولوا أشهدوا بأنا مسلمون) [٣] . وتأسيساً على هذه الحقيقة أصبح الإنسان أكرم المخلوقات على اللّه ، حيث نفخ فيه من روحه ، وهو الوحيد من مخلوقاته جل وعلا اختاره ليكون خليفته في الأرض وكرمه بالعقل وهداه السبيل وعلمه البيان وسخر له ما في السماوات وما في الأرض وأسبغ عليه نعمه ظاهرة وباطنة . وعلى هذا فإن جميع قيم الإسلام ومبادئه ونظمه جاءت من أجل تحرير الإنسان وحمايته وتكريمه والسمو به في مدارج الكمال والرقي المادي والمعنوي .

ولهذا فإن من الحقائق الثابتة أن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والضرورية لصيقة بشخصه ، وأن كمال إنسانيته ونقصانها مرهون بقدر تمتعه بحقوقه وحرياته ، فإذا كان المرء يملك كل الحقوق والحريات فإن إنسانيته كاملة ، وكلما تعددت الحقوق والحريات التي تسلب من الإنسان يكون الانتقاص من إنسانيته بنفس ذلك القدر .. وعلى هذا فيمكن القول إن الإسلام دين الإنسان ، حيث حفل القرآن الحكيم بذكر كلمة الإنسان حيث وردت في القرآن (٦٣) ثلاثاً وستين مرة

، وذكر بألفاظ أخرى قبيل (بني آدم) ست مرات وكلمة الناس تكررت (٢٤٠) مائتين وأربعين مرة . بل افتتح الوحي الإلهي خطابه إلى البشر عن طريق رسول اللّه بدعوة الإنسان إلى التعليم والقراءة بإعتبارهما نقطة الانطلاق وحجر الأساس ومفتاح الرقي الإنساني قال تعالى : (اقرأ بأسم ربك الذي خلق ، خلق الإنسان من علق ، اقرأ وربك الأكرم ، الذي علم بالقلم ، علم الإنسان ما لم يعلم) . [٤] . فالدعوة الإسلامية جاءت من أجل إصلاح الواقع الفاسد للإنسان الفرد والمجتمع ، حتى تكون جميع الظروف مهيأة لكي يقوم الإنسان بدوره الحقيقي في الأرض . ودعوات الأنبياء جميعاً جاءت لعلاج مشاكل بشرية تشكل عائقاً أمام التقدم والسعادة فهذا صالح (ع) يحذر قومه من الظلمة المفسدين قال تعالى : (فاتقوا اللّه وأطيعون ، ولا تطيعوا أمر المفسدين ، الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون) [٥] .

وهود (ع) يحذر قومه من الشرك باللّه والعبث والانحراف عن الطريق المستقيم قال تعالى : (أتبنون بكل ريع آية تعبثون ، وتتخذون مصانع لعلكم تخلدون ، وإذا بطشتم بطشتم جبارين) [٦] .

وتتحد جميع دعوات الأنبياء في الوحدانية والتوحيد ، باعتباره هو أساس البناء السليم ، قال تعالى: (وإلى مدين أخاهم شعيباً قال يا قوم اعبدوا اللّه مالكم من إله غيره ولا تنقصوا المكيال والميزان إني أراكم بخير وأني أخاف عليكم عذاب يوم محيط ، ويا قوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشيائهم

ولا تعثوا في الأرض مفسدين ، بقيت اللّه خير لكم إن كنتم مؤمنين وما أنا عليكم بحفيظ) [٧] . وقد حظي الإنسان باهتمام كبير في الشريعة الإسلامية ، إذ نجد أن الفقه الإسلامي في أغلب أبوابه ومجالاته متعلق بالإنسان في أحواله الشخصية والاجتماعية وغيرها . حتى أن الواجبات العبا دية في الإسلام نجد لها بُعداً إنسانياً صريحاً كالخمس والزكاة والحج ، قال تعالى : (ليشهدوا منافع لهم ويذكروا أسم اللّه في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير) [٨] .

إضافة إلى هذا نجد أن الإسلام يرفع إلى درجة العبادة كل عمل يؤديه المسلم ويترتب عليه نفع أو منفعة لإنسان . فقد جاء في الحديث الشريف « روضوا أنفسكم على الأخلاق الحسنة ، فإن العبد المسلم يبلغ بحسن خلقه درجة الصائم القائم» [٩] .

وروي أنه تعالى أوحى إلى داوود : ما لي أراك منتبذاً فقال أعييتني الخليقة فيك ، قال فماذا تريد ؟ قال : محبتك ، قال : فإن محبتي التجاوز عن عبادي ، فإذا رأيت لي مريداً فكن له خادماً» [١٠] .

ويجعل الإسلام إصلاح ذات البين أرفع وأهم من الاشتغال بالقربات الدينية ، فعن النبي صلى اللّه عليه وآله وسلم أنه قال « ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة ، إصلاح ذات البين فإن فساد ذات البين هي الحالقة» [١١] . وعن الأمام علي (ع) « من كمال السعادة السعي في صلاح الجمهور» [١٢] .

وفي هذا الإطار قرر الإسلام أن للإنسان حقوقاً

ينبغي أن تراعى وتحفظ ، وهذه الحقوق ليست منحة من مخلوق مثله يمنّ بها عليه إن شاء ويسلبها منه متى شاء ، وإنما هي حقوق قررها اللّه سبحانه وتعالى فهي ثابتة ودائمة للإنسان في كل زمان ومكان . ومن هذه الحقوق مايلي :

حق الحياة : إذ يعتبر الإسلام الحياة هبة من اللّه للإنسان ، ولا يجوز لأي أحد مهما كان أن يسلب هذا الحق ، فلا يجوز لحاكم أن يسلب حياة رعيته ، ولا لزوج أن يسلب حياة زوجته وهكذا دواليك ، ولذلك فقد حرّم الإسلام الظلم إذ قال تعالى : (وما اللّه يريد ظلماً للعباد) وقال سبحانه وتعالى: (وماربك بظلام للعبيد) .. وقال جلا وعلا: (قال رب بما أنعمت علي فلن أكون ظهيراً للمجرمين)[١٣] ، وسئل الإمام علي (ع) أي ذنب أعجل عقوبة لصاحبه ؟ فقال من ظلم من لا ناصر له إلا اللّه وجاور النعمة بالتقصير واستطال بالبغي على الفقير» [١٤] .. وحرم الإجهاض والانتحار إذ قال تعالى: (ولا تقتلوا أنفسكم إن اللّه كان بكم رحيماً)[١٥] . وقال الرسول الأعظم صلى اللّه عليه وآله وسلم (من قتل نفسه بشيء في الدنيا عُذب به يوم القيامة)[١٦] . وعن الأمام الباقر (ع) « إن المؤمن يبتلى بكل بليه ويموت بكل ميتة إلا أنه لا يقتل نفسه»[١٧] . ولقد أنكر الذكر الحكيم على أهل الجاهلية وأد البنات مخافة العار (وإذا المؤودة سئلت ، بأي ذنب قتلت)[١٨] .

ومن أجل الحفاظ على هذا الحق من الاعتداء والتعسف شرع الإسلام القصاص في قتل العمد مع الترغيب في العفو والصلح إذ قال تعالى: (يا أيها الذين

آمنــوا كتــب عليكم القصاص فــي القتلى الحــر بالحر والعبــد بالعبد والأنثى بالأنثى فمــن عفى له من أخيه شــيء فإتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف مــن ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم) [١٩].

كما شــرع الإســلام الدية والكفــارة في قتل الخطأ . إذ قــال تعالــى : (ومــا كان لمؤمن أن يقتــل مؤمناً إلا خطئاً ومن قتل مؤمناً خطئاً فتــحرير رقبة مؤمنة ودية مســلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكــم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مســلمة إلــى أهله وتحرير رقبــة مؤمنة فمن لــم يجد فصيام شــهرين متتابعين توبة من اللّه وكان اللّه عليماً حكيماً) [٢٠] .

ولكي يحافظ الإسلام على حق الحياة بشكل محكم وإيجابــي أكــد الإســلام على حرمــة العــرض والدماء والأموال (المسلم حرام كله دمه وماله وعرضه) وحرم الإســـلام الإيذاء البدني والأدبي (المعنوي) للإنسان إذ قال تعالى: (إنما المؤمنون أخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا اللّه لعلكم ترحمون ، يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عســى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نســاء عسى أن يكن خيراً منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون) [٢١] .. ولم يكتف الإسلام بحمايــة الإنســان في حال حياته بل أكــد على احترامه وتقديره بعد مماته . ومن هنا جاء الأمر الإلهي بوجوب غســل الميت وتكفينه ودفنه ، ونهى عن الاعتداء على

جسـده . وقد جاء في الحديث الشـريف « إنما أمر بدفن الميت لئلا يظهر الناس على إفساد جسده وقبح منظره وتغير رائحته ، ولا يتأذى الأحياء بريحته وما يدخل عليه من الآفة والفساد» (٢٢) .

واعتبـر الإسـلام أن الاعتـداء على نفـس واحدة ، اعتداء على الإنسـانية كلها ، كمـا أن إنقاذ نفس إنقاذ للإنسانية جمعاء . قال تعالى: (من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنمـا قتل الناس جميعاً ومـن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً ولقد جاءت رسلنا بالبينات ثم إن كثيراً منهم بعد ذلك في الأرض لمسرفون) (٢٣) .

● **العلم والمعرفة** : إذ انفردت الشـريعة الإسـلامية عـن غيرها في أنها حثت معتنقيها إلى اكتسـاب العلم والمعرفـة . وثمـة (٧٠٤) آية وردت فيهـا لفظة العلم أو مشـتقاتها . والكتـاب الـذي هو أداة العلم ووسـيلته ذكـر القرآن (٢٣٠) مرة . قـال تعالى : (هو الذي بعث فـي الأميين رسـولاً منهم يتلو عليهـم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين) (٢٤) .

● **حـق الحرية** : إذ خلق الله الإنسـان لكي يكون حراً في ممارسـاته وأفعاله ، لذلك فمن الحقوق الأساسـية التي كفلها الدين الإسـلامي للإنسان هو حق الحرية ، ويتفرع عن هذا الحق مجموعة مـن الحقوق السياسية والاجتماعية للإنسان ، منها :

● **حرية الاعتقاد والدين .**

● **حق انتخاب الحاكم والسلطة السياسية .**

● **حق المشاركة السياسية .**
● **حق الرقابة على السلطة .**
● **حق التنظيم والتكتــل** ، وغيرها من الحقوق التي تتفرع عن حق الحرية الذي كفله الإســلام للإنسان في كل زمان ومكان .
● **حق التملك :** وهو « مقيد بأن يأخذ المال من حله، وينفقــه في محلــه ، ولا يبخل به إذا طلبتــه الجماعة ، فملكيــة الفرد للمال ليســت مطلقة كما ينــادي أنصار المذهــب الحــر بــل هــي مقيــدة بحــدود اللّه وحقوق المجتمع» [٢٥] .

هذه بعــض الحقوق التي يكفلها الدين الإســلامي للإنســان الفرد والجماعة . وتأسيســاً على ما ذكر أعلاه نســأل ما هــي خصائــص نظرية حقوق الإنســان في التشريع الإسلامي .

أولاً / التوازن : إن من الميزات والخصائص الأساسية للتشــريع الإســلامي ، إنه تشــريع متوازن يلبي حاجات الإنسان الجســدية والمعنوية . وتتضح خاصية التوازن من خلال المفردات التالية :

- **التــوازن بيــن الحلال والحــرام :** حيث أن الإســلام متوازن في نظامه القانوني بين اليهودية التي أفرطت في التحريم وكثرت فيهــا المحرمات ، والمسيحية التي أفرطت في الإبــاحة والتحليل . ويشــير القرآن الحكيم إلى إفــراط اليهود بقولــه تعالى : (فبظلــم من الذين هــادوا حرّمنــا عليهم طيبات أحلت لهــم وبصدهم عن ســبيل اللّه كثيراً ، وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم

أمــوال الناس بالباطــل واعتدنا للكافريـــن منهم عذابا أليماً) [٢٦] . بينما التشــريع الإســلامي وســط ومتوازن بين إفراطين ، إذ يقول تعالى: (الذين يتبعون الرسول النبي الأمــي الذي يجدونه مكتوبــاً عندهم في التوراة والإنجيــل يأمرهــم بالمعــروف وينهاهم عــن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهــم والأغــلال التي كانت عليهم فالذيــن آمنوا به وعــزروه ونصــروه وأتبعوا النور الذي أنــزل معه أولئك هم المفلحون) [٢٧] .

- **التــوازن بين الفــرد والمجتمع :** تعــددت النظريات والفلسفات في قضية الفرد والمجتمع والعلاقة بينهما ومن هو الأصل . فكان أرسطو يؤمن بالفردية المطلقة وفي قباله أستاذه أفلاطون يؤمن بالجماعية المطلقة . وفي بــلاد فارس القديمة ظهر مذهبان متناقضان في هذا الاتجاه .

المذهــب المانـــي وهــو مذهــب فــردي يدعــو إلى التقشــف والزهد والامتناع عن الزواج ، ليعجل الإنسان بفناء العالم .

والمذهــب المز دكي الــذي دعا إلى الشــيوعية في الأموال والنساء .

بينما الإســلام جاء من أجل إيجاد التوازن بين الفرد والمجتمع ، لذلك فهو يضم تعاليم شخصية واجتماعية وأخلاقية وما أشبه .

وحينما ننظر إلى جســد الإنســان نجــده يعتمد في حياته الطبيعية على التوازن بين حركة الشهيق و الزفير

، وكذلك تركيب الإنسـان المعنوي ، إذ هناك توازن بين القلب والعقل أو الفكر والشعور .

- التوازن بين الواقعية والمثالية : ولا نقصد بالواقعية القبول بالواقع بعلاته ومشـاكله وسيئاته والخضوع له علـى ما فيه مـن هبوط وتخلف وانحـلال ، وإنما نعني بالواقعيـة مراعاة الظروف وأخذ الزمـان والمكان طرفاً في عملية التفكير والتشـريع . وعلى هدى هذا المعنى نزل القرآن منجماً (بالتدريج) والإسلام في كل توجهاته الفكرية وتعليماته الأخلاقية وتشريعاته القانونية يأخذ بعين الاعتبار واقع الحياة والإنسان . وهذا لا يعني إخضاع القيـم والمبادىء للواقع ، وإنما يعنـي العمل على رفع سيئات الواقع وإحلال حسنات التشريع الإسلامي بشكل تدريجـي لا يفاجىء الناس ولا يعطل مسـيرة المجتمع ولا يقضـي علـى عاداتهـم وتقاليدهم دفعـة واحدة . ومن هنا فإن مثالية التشـريع الإسـلامي لا تعني أنه لا يمكن تطبيق بنود التشـريع في الواقع الخارجي ، وإنما يعني اتساق هذه البنود وانسجامها ، وملاءمتها للعقل والفطرة ولذلك فهو الحق الذي لا يأتيه الباطل من بين يديـه ولا من خلفه لأنه من اللّه جـل وعلا ، ولم تدخل عليه يد التحريف وأهواء البشـر وأوهامهم . فالإسـلام جاء بحقائـق قائمة في الكون لا أوهاماً تخيلها البشـر حقائق يقبلها العقل ويسـتريح لها الوجدان وتستجيب لها فطرة البشر .

وفي هذا الإطار فإن الشـريعة الإسلامية لم تحرم شيئا يحتاج إليه الإنسان في واقع حياته ، كما لم تبح له

شـيئاً يضره في الواقع ، كمـا أن تقدير الضرورات التي تعترض حياة الإنسـان وتضغط عليـه حق قدرها جزء من واقعية التشـريع الإسـلامي ، وقد قـرر الفقهاء أن الضـرورات تبيح المحظورات اسـتنادا إلى قوله تعالى : (إنما حرم عليكم الميتـة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغيـر اللّه فمن أضطر غير باغ ولا عاد فلا أثم عليه إن اللّه غفور رحيم)[٢٨] .

وقـد اعتبر الشـرع مجموعـة من الأمور سـبباً في التيسير والتخفيف عـلى المكلف منها (المرض ـ السفر ـ الخطـأ والنسـيان والإكـراه) وما أشـبه . فقد جاء في حديث الرفع عن حريز عن أبي عبد اللّه (ع) قـال رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسـلم : رفع عن أمتي تسـعة : الخطأ ، والنسـيان وما أكرهوا عليـه ، ومالا يعلمون ، ومـالا يطيقون ، وما اضطروا إليه ، والحسـد ، والطيرة والتفكر في الوسوسـة في الخلق مالم ينطق بشفة « وقد رفع الإسـلام الحرج ، والضيق عـن المكلف بقوله تعالى : (لا يكلف اللّه نفسـاً إلا وسـعها لها ما كسـبت وعليها ما اكتسـبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسـينا أو أخطأنا ربنـا ولا تحمل علينـا إصراً كما حملتـه على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به وأعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين)[٢٩] .

وفي إطار حقوق الإنسـان نقول أن الشريعة الإسلامية تنظم قضايا حقوق الإنسان الخاصة في إطار مصلحة المجتمع أو الحقوق العامة للأمة . حتى لا تفهم الحقوق الخاصة باعتبارهـا كياناً منفصلاً ومبتـوراً عن حقوق الآخريـن . لـذا فـإن الحقوق الشـخصية في الإسـلام

ليست مطلقة ، وإنما هي مقيدة بالعنصر الاجتماعي والإنساني للحق ، وعلى هذا فإن الحقوق الفردية لا تكون عقبة في سبيل تحقيق الحقوق العامة ولا تحول دون إبرازها في الواقع الخارجي .

وبهذا فإن التشريع الإسلامي بمفاهيمه وأجزاءه وفروعه يضمن حالة توازن دقيقة ومحكمة بين العنصر الخاص والحق العام . وعند التعارض والتناقض يقدم الحق العام حفاظاً على مبدأ العدل في الحركة الاجتماعية والإنسانية عموماً .

فحقوق الآخرين تشكل عنصراً أساسياً في الحقوق الفردية والذاتية ، بمعنى أن ممارسة الحقوق الشخصية مقيدة بمراعاة واحترام حقوق الآخرين أو الحقوق الاجتماعية بشكل عام . وبهذا فإن الشريعة الإسلامية تنفي الحقوق الشخصية المطلقة وترفض ما ذهب إليه الفرد يون من أن حق الفرد غاية في ذاته ، وتقر أن الحقوق الشخصية تطبق في إطار الحقوق الإنسانية العامة ، وأي تصرف أو عمل يضر بأي حق اجتماعي أو إنساني آخر يجمد الحق الشخصي ويفتح المجال لتطبيق الحق الاجتماعي العام .

ومن هنا جاء تحريم الاحتكار باعتباره تصرفاً في حق الملكية بما يضر الغير سواء كان هذا الغير فرداً أو مجتمعاً . ويشير إلى هذه الحقيقة الشيخ محمد أبو زهرة بقوله : « وأنه كلما اشتدت الحاجة ، عظم حق الناس في الأموال المملوكة ، وضيّقت حرية التصرف والانتفاع ، وحرية المنع والامتناع .. وأن الحقوق مهما تكن شخصية ، لا يمكن أن تكون منفصلة انفصالا

كاملاً عن حقوق الناس ـ المجتمع ـ « .وبهذا فإن المجتمع الإسلامي لا يُطلق عرضة لنزوات وشهوات الأفراد ، وإنما يجعل الحرية والملكية الفردية في إطار نظام العدل الاجتماعي والمصلحة العامة ، ويقدم الأخير حين التعارض أو الاستغلال السيئ ، وقد صاغ الفقهاء من وجزئيات الأحكام وفروع المسائل قواعد فقهية تنص على هذا المعنى من قبيل (يتحمل الضرر الخاص ، في سبيل دفع ضرر عام) و (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) و (الحجر على المفلس من أجل مصلحة الغرماء) و(اختيار أهون الضررين) وما أشبه .. وهنا ينبغي الإشارة إلى نكتة دقيقة مفادها : أن المصالح الفردية (الشخصية) لا يمكن أن تتحقق بعيداً عن الوسط الاجتماعي باعتبار أن الإنسان كائن اجتماعي بطبعه لذلك لا بد من تقديم المصالح الاجتماعية (العامة) على المصلحة الشخصية حين التعارض والتناقض . لأن الفرد لا يمكن أن يتمتع بحقوقه الشخصية بدون وسط اجتماعي سليم .. بمعنى أن للمجتمع أو الأمة شخصية معنوية (اعتبارية) لا تتحقق إلا بأن يؤدي كل فرد ينتمي إلى هذا المجتمع أو الأمة وظيفة اجتماعية ، وتتشكل من خلال هذه المسألة الشخصية الاجتماعية العامة التي قوامها جهود الإنسان الفرد في هذا المجتمع .

ثانيا/ الانبثاق الذاتي : بمعنى أن كل جزئيات الحقوق ومفرداته المتعددة تكون ضمن نسق تشريعي ـ فكري واحد لا تخالف ولا تناقض بينهما باعتبار صدورها من

اللّه سبحانه وتعالى وقد قال سبحانه : (ولوكان من عند غير اللّه لوجدوا فيه اختلافا كثيراً) [٣٠]. فنظرية الحقوق في التشريع الإسلامي ليســت مركبة تركيباً أو أقحمت فــي البنيان التشــريع الإســلامي تحت ضغــط الظرف والتطــور ، وإنمــا هي منبثقــة انبثاقا ذاتيــاً من الفقه الإسلامي . بمعنى أن نظرية الحقوق جزءاً لا يتجزأ من التشريع الإسلامي .

وعلــى ضــوء عمليــة الانبثــاق الذاتي نجــد القدرة العجيبة التي تمتلكها الشــريعة الإســلامية في الإجابة على كل الأســئلة التي تطرأ من جراء تغيير الظروف أو التطور الإنســاني ، بل لقد أبدعت الشريعة الغراء علماً يوضح القواعد ويؤســس المناهج الكفيلة في ســلامة إرجــاع الجزئيــات والفروع إلــى الأصــول والكليات وهو (علــم أصــول الفقه) . الذي هو عبــارة عن علم يبحث فيه عن قواعد تقع نتيجتها في طرق اســتنباط الحكم الشــرعي» [٣١] . وعلى ضوء هذا نجد إجماع المحققين والمجتهدين على أن الإحكام الشرعية (الأصول العامة والفــروع) معللة بمصالح العباد نفياً للعبث وتفســيراً لمعقولية التشريع الإسلامي .

فقد قال الشــيخ محمد حسين النائيني (أن العقل وإن كان مدركاً للمصالح والمفاســد والجهات المحسّنة والمقبحــة ، إلا أنه مــن الممكن أن تكــون تلك الجهات موانــع ومزاحمــات في الواقــع وفي نظر الشــارع . ولم يصــل العقل إلى تلك الموانع والمزاحمات ، إذ ليس من شــأن العقل الإحاطة بالواقعيات على ماهي عليها ، بل غاية ما يدركه العقل هو أن الظلم مثلاً له جهة مفسده

فيقبح والإحسان له جهة مصلحة فيحسن) [٣٢] .

ويقـول السـيد أبـو القاسـم الخوئـي (أن الأحكام الشرعية ليست تابعة للمنافع والمضار ، وإنما هي تابعة لجهات المصالح والمفاسد في متعلقاتها ، ومن المعلوم أن المصلحة ليست مساوقة للمنفعة والمفسدة مساوقة للمضرة . ومن هنا تكون في كثير من الواجبات مضرة مالية كالزكاة والخمس والحج ونحوها ، وبدنية كالجهاد ومـا شـاكله . كما أن فـي عدة من المحرمـات منفعة مالية أو بدنية ، مع أن الأولى تابعة لمصالح كامنة فيها والثانية تابعة لمفاسد كذلك) [٣٣] .

وقـال الدكتور فتحي الدرينـي (أنه لا يجوز أن يبتر الحكم عن غايته ، أو يجرد عن المصلحة التي شرع من أجلها ، أن يتخذ وسـيلة إلى تحقق غـرض آخر ، ينافي غرض الشـارع فيما رسـم لـه غاية ومصلحـة ، ذلك ، لأن الحكـم وحكمة تشـريعه في التشـريع الإسـلامي ، مقترنـان ، فكلاهمـا من وضع الشـارع الحكيم ، كما يقرر ذلك الإمام الشاطبي في عبارة واضحة ، صريحة ، لا لبـس فيها ولا إبهـام : إن كـون المصلحة مصلحة تُقصد بالحكم ، والمفسدة كذلك ، مما يختص بالشارع ، لا مجـال للعقل فيها بناءً على قاعدة نفي التحسـين والتقبيـح ، فإذا كان الشـارع قد شـرع الحكم لمصلحة ، فهـو الواضع لها مصلحة ، وإلا فـكان يمكن عقلاً ، ألا تكون كذلك ..) [٣٤] .

ومـن هنا فـإن حقوق الإنسـان ترقى إلى مسـتوى الضرورات في التشريع الإسلامي الذي يحققها المكلف في الواقع الخارجي على سبيل الامتثال والتعبد بالأحكام

الإلهية ... فنظرية الحقوق في التشريع الإسلامي ليست صدى لواقع مريض يراد علاجه ، أو خطأ في التجربة السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية يراد تصحيحها ، وبالتالي فهي ليست انعكاسا لواقع مأزوم يقمع الإنسان ويكبت حريته ويقضي على حقوقه . وإنما هي نظرية من صميم التشريع وهي جزء لا يتجزأ من البنيان الذاتي أو الداخلي للتشريع الإسلامي .

بينما نجد أن نظرية الحقوق في الغرب والمواثيق والإعلانات الدولية ، جاءت كرد فعل لواقع سيء كان يعيشه الإنسان سواء بعد الثورة الفرنسية الكبرى أو بعد الحرب الكونية الثانية ، فهي (نظرية الحقوق) ليست من صميم التشريع الغربي (العقدي والسياسي)، وإنما هي جاءت في إطار التكييف والتكيف الذي تمتاز به الحضارة الحديثة لبقاء ديمومتها واستمرارها ، بمعنى أنها وليدة الحاجة والظروف وليست من القيم الجوهرية للبناء التشريعي الغربي . فمثلاً مبدأ (القانون الطبيعي) جاء بعد محاربة الفكرة اليونانية التي تؤمن بأن الدين خاضع للدولة ، وبهذا ولدت فكرة القانون الطبيعي الذي يؤكد على حقوق الأفراد واعتبار أن للفرد حقوقاً طبيعية ، وأن دخوله للمجتمع بهدف تحقيق ذاته وكفالة حقوقه .

وباعتبار أن هذا التصور يتناقض والحقوق العامة (الاجتماعية والإنسانية) انبرى بعض المفكرين الغربيين للتوفيق بين الحقوق الخاصة والعامة فأوجدا نظرية (العقد الاجتماعي) وعلى أساسها تنازل الأفراد عن جزء من حرياتهم وحقوقهم للصالح العام .

وبهذا نستطيع أن نجزم بأن النظريات القانونية والحقوقية الغربية هي صدىً ورد فعل لواقع سيء كانت تعيشه المجتمعات الغربية . بينما النظرية الحقوقية الإسلامية جزء من البناء التشريعي الإسلامي ، وهي نظرية تحوي على موازنة دقيقة بين الحقوق الشخصية والحقوق العامة ، لذلك فهي لا تحتاج إلى تغيير في بنائها القانوني ، كما أنها تطمح وتنشد صياغة الواقع وفق هداها وتشريعاتها .

كما أن نظريات الحقوق في الغرب (ذات مضمون سلبي لا إيجابي بمعنى التزام الدولة بعدم التعرض للأفراد عند ممارستها وعدم الاعتداء عليها ، ولكن لا يطلب من الدولة توفير هذه الحقوق للأفراد ، وليس لهؤلاء حقوق اقتضاء أو دائنية على الدولة يلزمونها بموجبها بتقديم الخدمات ، فهي إلتزام على الدولة بالامتناع عن عمل وليس التزاما بعمل)[٣٥] .

بينما النظرية الحقوقية الإسلامية ذات بُعد إيجابي يلزم الدولة ومسئوليها توفير كل الأمور التي تمكن الفرد من حقوقه . وينبغي أن نشير في هذا الصدد أنه ظهرت في الغرب عموماً توجهات ومدارس تحاول أن تعطي لنظرية الحقوق بعداً إيجابياً وتتضح هذه المسألة في الإعلانات التالية : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨) والمعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان (١٩٥٠) والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦) . إذ تنص هذه الإعلانات والمواثيق على واجب الدولة في الرعاية الصحية والكفالة الاجتماعية والتعليم وما أشبه .. وخلاصة الأمر أن الأسس العامة والمقاصد الجوهرية

للشريعة الإسلامية وهي حفظ الدين ، النفس ، والعقل ، والنسل ، والمال . وهي ما تسمى بالبديهيات الخمس ، حين التدقيق والتأمل نجد أن هذه البديهيات ،ما هي إلا عناوين ومداخل طبيعية وأساسية لحفظ حقوق الإنسان بجميع مستوياتها وأشكالها .

فحقوق الإنسان في التشريع الإسلامي ليست مسألة ثانوية أو مركبة تركيباً ، وإنما هي أساس التشريع ومقصده ومناه الذي يطمح إليه ويصبو إلى تحقيقه . فحقوق الإنسان الكلية والتفصيلية مندمجة في التشريع الإسلامي نصاً وروحاً ومقصداً .

ثالثاً / ربط ممارسة الحق بالمسؤولية : إذ لا يمكن أن نتصور نظام الحرية أو الحقوق في الإسلام بلا مسؤولية وواجب ، إذ لا تكليف بلا مسؤولية ، كما إزاء كل حق واجب . لذلك فإن النظام الذي يرسي دعائمه الإسلام نظام مسئول . ويقول تبارك وتعالى : (والذين آمنوا وأتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم وما ألتناهم من عملهم من شيء كل إمرىء بما كسب رهين)[٣٦] .

وقال تعالى : (لها ما كسبت وعليها ما أكتسبت) [٣٧] ،وهذه المسؤولية التي تتميز بها الشريعة الإسلامية ليست جزئية ، وإنما هي تشمل الجميع حتى الأنبياء والرسل . إذ قال تعالى: (فلنسئلن الذين أرسل إليهم ولنسئلن المرسلين) [٣٨] ، وفي قبال هذا نجد أن القانون الوضعي الذي أوجد نظرية حقوق الفرد اعتبرها هي محور القانون ، وجميع الإجراءات الدستورية والقانونية

فــي المجتمع والدولة ، فقد حــدد وظيفة الدولة في أنها حارســة لحقوق الفــرد ، بقطع النظر عمــا يترتب على إطلاق ســلطات الفــرد في التصرف والعمــل من أضرار وآثار ســيئة تمس الغير أفراداً كانوا أو مجتمعاً . بدعوى أنه مارس حقه الطبيعي والموضوعي . هذا هو منطق القانون الوضعي . بينما منطق النظرية الإسلامية قائم على معيار إيجاد العلاقة الحســنة والتوازن الدقيق بين المصلحة الفردية والمصلحة الجماعية ، بحيث أن للفرد ممارسة حقه ولكن في إطار وبطريقة لا تضر بمصلحة المجتمع أو الغير ، ولذا أشــتهر لــدى الفقهاء (أن الضرر الخاص يتحمل في ســبيل دفع ضرر عــام) . وبهذا فإن النظرية الإسلامية تعطي الفرد والمجتمع حق ممارسة حقه المشــروع فتثبت وتؤسس مبدأ الحق في التشريع الإســلامي ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن أحكامها وإجراءاتها القانونية لا تخرج عن إطار مبدأ العدل . وبهذا فإن النظرية الإســلامية لا تكتفــي بمدنا بقيم وأصول حقــوق الإنســان في التشــريع الإســلامي ، بــل إضافة إلــى ذلك تمدنــا بأصول ومعاييــر ومقاييس تــدرأ كل أســباب وعوامل انتهاك حقوق الإنسان أو تجاوز حقوقه ومصالحه المشــروعة ، وبهذا فإن الإنسان وهو يمارس حقه (كســباً أو انتفاعا) ينبغــي أن يلاحظ حقوق الغير باعتباره مســئولا عن سلامة مسيرة المؤمنين ، وإيجاد التــوازن بين المصالــح الخاصة والعامة ، وقد اســتنبط الفقهاء مجموعة من القواعد التي تنسق بين المصالح المتعارضة والمتضاربة من قبيل (درء المفســدة أولى من جلب المنفعة) و (اختيار أهون الضررين) وما أشبه ،

ولقد أفرد علماء الأصول باباً خاصاً في كتبهم لمناقشة الأخبار المتعارضة أسموه بـ (التعادل والتراجيح) .

إذن ، طبيعة التشريع الإسلامي نفسه ، ونظامه الداخلي وأصوله العامة ومفاهيمه المختلفة هي منشأ نظرية حقوق الإنسان ، وإذا كانت هذه النظرية تأخذ في الكثير من الأحيان والصور حالة المواءمة بين مقتضيات الشرع المقدس والظروف الخارجية ، فهو يعكس حالة من المرونة الهائلة التي يتمتع بها التشريع الإسلامي من أجل إمداد الحياة بشكل مستمر بحكم الدين والعقيدة . وحتى لا تتدخل الأهواء والمصالح في هذا العملية أوجد الشارع المقدس مجموعة من الشروط والمواصفات للإنسان الذي يتبوأ موقع المواءمة بين التشريع والواقع الخارجي ، وهو ما يصطلح عليه بالفقيه الجامع لشروط الاجتهاد والاستنباط . فهذه الشروط والمواصفات توجد الخبرة العلمية الكافية والتقنية المتخصصة في عملية الاستنباط والمواءمة المذكورة ، وبهذا تكون الأحكام الشرعية عامة رحمة وعدلاً للعباد . إذ يقول تعالى: (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) [٣٩]. (وما جعل عليكم في الدين من حرج) [٤٠] . (ومار بك بظلام للعبيد)[٤١] (ومـا اللّه يريد ظلماً للعباد) [٤٢] . (وإن اللّه يأمر بالعدل والإحسان)[٤٣] . وبهذا انتفى عن الشرع الإسلامي الظلم والضرر والعبث والحرج ، وتأكدت قيم العدل والرحمة والهدفية والحكمة والخير في كل مفردات التشريع الإسلامي .

ومن هنا فإن نظرية حقوق الإنسان في التشريع الإسلامي لا تقتصر على مسائل الحريات العامة ، وإنما

تتعــدى ذلك إلــى جميع الأمور والتفاصيــل التي ترتبط بشخصية الإنسان المادية والمعنوية .

وعلى هذا فإن حقوق الإنسان الفرد مرتبطة بحقوق الغيــر وحق اللّه عــز وجل . وعلى هذا لا يحق للإنســان الفرد أن يُســقط حقــه إذا كان للّه فيه حق ونصيب (إذا جاز التعبير) من قبيل حق الحياة ، إذ يقع مع هــذا الحق في عرضه – حــق الاستعباد والعبودية للّه تعالى: (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون)[٤٤] . فلا يجوز للإنسان أن يقتل نفسه أو يبتر عضواً من أعضاء جسده من دون ســبب وعلة . وقد تكــون هذه المســألة إحدى مصاديق تحريم الانتحار في الشــرع الإسلامي .. وكذلك الانتفاع بطيبات الأرض وثرواتها فقد منح اللّه تعالى للإنسان أن يستفيد منها سواء على سبيل الاختصاص إذا كان مالكاً ، أو على سبيل الشركة العامة إذا كان الأمر مباحاً ، ولكن هــذا ليس حقاً مطلقاً وعاماً ، وإنما هو محدد ومقيّد بما رســمته الشريعة وأقرّه الدين الإســلامي . لذلك فإن « الشــريعة هي أســاس الحق ، وليــس الحق صفة ذاتية مــن صفات الإنســان ، أو خاصة من خصائصه الفطرية ، كمــا يــرى أنصــار المــذهــب الفــردي فــي المفهوم والإطلاق في التصرف ، لأنه - في زعمهم - سابق في وجوده على القانون والمجتمع والدولة .

فالنظرية الإسلامية قائمة على أساس أن الشريعة هي التي أنشــأت الحق إنشــاءً بما شــرعت من الأحكام المســتفادة من نصوصهــا أو دلالاتها والتشــريع دلالات هذا ، ويقرر الإمام الشــاطبي هذا الأصل بصورة جلية. لا لبس فيها ولا إبهام ، حيث يقول : لأن ما هو حق للعبد

ـ الإنسان الفرد ـ إنما ثبت كونه حقاً بإثبات الشرع ذلك له ، لا بكونه مستحقاً لذلك ، بحكم الأصل .. فالحق ثابت بالشرع ، ومنحة منه تعالى بشرعه» [٤٥] .

فالتشريع الإسلامي لا ينظر إلى الإنسان الفرد باعتباره كياناً مستقلاً ومنعزلا عن المجموع ، وإنما يعتبر الفرد وحقوقه في إطار وحدة إنسانية تعيش بشكل مشترك ، لذلك فحقوق الأطراف في هذه الوحدة الإنسانية متبادلة ومتداخلة مع بعضها البعض .. فنقطة البدء وحجر الأساس في نظرية حقوق الإنسان في التشريع الإسلامي اعتبار كلاً من حقوق الفرد والجماعة حقوقاً مقدسة ينبغي الحفاظ عليها وعدم المساس بها بأي شكل من الأشكال .

فالشريعة الإسلامية هي أساس الحقوق ، بمعنى أن التشريع الإسلامي هو الذي كرم بني آدم وأعطاه مجموعة من الحقوق التي يعمل في إطارها ، ويمنع ويردع أي طرف من المساس بها ـ فالحقوق الشخصية للإنسان ليست منفصلة عن المجتمع ، وإنما لها وظيفة اجتماعية . بمعنى أنه لا يكفي تحقيق المصالح الشخصية والحقوق الذاتية ، بل يجب مع هذا الحفاظ على عملية التوازن بين هذه الحقوق وبقية المصالح التي حافظ عليها التشريع الإسلامي ورعاها .

والإسلام راعى الإنسان في كل جزئيا ته ومفرداته حتى أنه حبّب التخفيف في صلاة الجماعة نظراً لحال أضعف المصلين ، وحرّم صيام الوصال ، ونهى أولئك الثلاثة الذين التزم أحدهم أن يصوم ولا يفطر ، والآخر أن يقوم الليل ولا ينام والثالث أن لا يتزوج النساء .

وفي إطار جمع التشـريع الإسـلامي بين مثالية المعنى والمقصد وواقعية الأداء والتنفيذ أبدع الفقه الإسـلامي قانـون الحكـم الواقعي وهو أن يكـون (الحكـم) ثابتاً للشيء بما هو نفسه فعل من الأفعـال ، مع قطع النظر عـن أي شـيء آخر . والحكم الظاهـري وهو أن يكون (الحكم) ثابتاً للشيء ، بما أنه مجهول حكمه الواقعي .

فالشـرع الإسلامي جاء من أجل الإنسان نفساً ومالا وعرضا وعقلاً ، والفقيـه يقوم بمراعاة هذه الكلية في كل الجزئيات والمفردات التفصيلية .

وتتضـح عبقرية التشـريع الإسـلامي فـي الحفاظ على حقوق الإنسـان من خلال طريقة التكليف ، بحيث أن الشـرع الإسـلامي لا يكلف الإنسـان إلا بقدر طاقته وسعته . وقد قال تعالى : (لا يكلف اللّه نفساً إلا وسعها) [٤٦]. ومن هنا نجد أن العقود والمعاملات الشرعية قائمة على مبدأ رضا الطرفين وذلك نفياً للاستغلال والتحكم والتسـلط القاهـر . ولذلـك قيـل _ أن العقـد شـريعة المتعاقديـن ـ بالطبـع هذا في إطار شـروط الإسـلام ونظره .. واسـتطرادا نقول في هذا المجال أن الإسـلام لم يعط أحداً من البشـر صلاحية تجاوز حقوق الغير أو التسـلط القاهـر على ممتلكاتهم أو ما أشبـه ، ويقول تعالى : (وما أنت عليهم بجبار) [٤٧] ونفى اللّه سـبحانه عن ذاته القدسـية ذلك بقوله : (إن اللّه لا يظلم مثقال ذرة) [٤٨].

ومن خلال طريقة معالجة الدين الإسلامي للمشاكل الإنسـانية ، إذ أن طريقة العلاج في الإسلام منبثقة من طبيعة الفطرة الإنسانية لأن الذي فطر الفطرة هو الذي

أنزل الشرع على قدرها على حد تعبير الدكتور الدريني . فكل معالجات الإسـلام وأساليبه وتوجيهاته المختلفة منسـجمة مع الفطرة والجبلّة الإنسانية . (فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة اللّه التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق اللّه ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون)[٤٩].وعلـى هذا نسـتطيع القـول : أن معيـار التفاضل والتمييز في التشـريع الإسـلامي قائم على ما للإنسان دخل وكسب فيه ، بمعنى أن الأمور الوجودية التي لا دخل للإنسان وإرادته فيها لا يمكن بأي شكل من الأشكال أن تكـون معياراً للتفاضل والتمييـز . فاللون مثلاً لا يمكن أن يكـون سـبباً للتمييز كمـا تدعي وتزعـم النظريات العنصرية ، لأن لون الإنسـان أمر لا دخل للإنسان فيه . ويشير إلى هذه المسألة الدكتور الدريني بقوله (فكان اللون أمراً غير كسبي ، فلا يصلح بالتالي معياراً مسوغاً للتمييز والتفاضل في منطق الشرع الإسلامي ولا منطق العقل الإنساني العام ، كما أسلفنا ، ذلك لأن التفاضل - فيما تقرره آيات كثيرة محكمة - قائم على معيار مشتق مما للإنسان فيه كسب أو خيرة أو عمل أو اجتراح لقوله تعالى : (وإن للإنسان إلا ما سعى ، وأن سعيه سوف يرى ، ثـم يجزاه الجزاء الأوفـى) و (ولكل درجات مما عملوا) .[٥٠]

ولكـي يحافـظ التشـريع الإسـلامي علـى حقـوق الإنسان، أوجد مجموعة من القيم والمبادىء التي تشكل حصناً يمنع عملية التجاوز والاستحواذ على حقوق الغير ، وفـي ذات الوقت هي بمثابة البـؤرة الصالحة للحفاظ على الإنسان وحقوقه المختلفة وهذه القيم هي :

● **الإصلاح الذاتي** : وهي تعتبر الأداة العملية الحقيقية التي تمارس عملية التقويم والحفاظ على إنسانية الإنسان وصفائه ونقائه . وهي الأرضية الخصبة التي تثمر إجراءات وأخلاق تحافظ على حقوق الإنسان . وقال تعالى : (إن اللّه لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم) . [٥١]

فالإنسان الذي يعيش انسجاما بين قواه الذاتية لن يجرؤ على تجاوز حدوده الشرعية والقانونية ، بفعل الانسجام التام الذي يعيشه هذا الإنسان ، وقد جاء في الحديث الشريف (من لم يكن له واعظ من نفسه لم تنفعه مواعظ الناس) .

● حارب الإسلام المعوقات والحوافز التي قد تكون هي الدافع نحو تجاوز حقوق الغير والاستحواذ عليها . وانطلاقا من هذا حارب الإسلام العصبيات ، والنزعات الفردية التي تفضي إلى الأنانية والجشع والنزعات العنصرية وما أشبه .

وحارب أيضا أرضية ذلك كله متجسدة في (حب الهوى) فقد قال تعالى : (فإن لم يستجيبوا لك فأعلم أنما يتبعون أهوائهم ومن ضل ممن أتبع هواه بغير هدى من اللّه إن اللّه لا يهدي القوم الظالمين)[٥٢] . وقال تعالى : (ولئن أتبعت أهواءهم بعد الذي جاءك من العلم مالك من اللّه من ولي ولا نصير)[٥٣] وجاء في الحديث الشريف « إذا حيرّك أمران أن لا تدري أيهما خير وصواب ، فأنظر أيهما أقرب إلى هواك فخالفه ، فإن كثير الصواب في مخالفة هواك» [٥٤] .

وأرسى الإسلام في إطار ذلك مبدأ العدل والوفاء

بالعهود والمواثيق . فقد قال تعالى: (وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق)[٥٥] وجعل الإسلام « الوفاء بالمعاهدة ، دليلاً بينا على صدق الاعتقاد ، والمظهر الواقعي له ، لقوله عز وجل : (وأوفوا بعهد اللّه إذا عاهدتم ، ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم اللّه عليكم كفيلاً)[٥٦] ، إقراراً للحق وترسيخاً لمباني العدل وأصول النصفة في العلاقات الدولية ، وتعميقاً للشعور الإنساني بقدسية التزاماتها ، ليكون الوفاء بها ـ لعظيم خطرها على الصعيد الدولي ـ بدافع عقائدي أولاً ، مما يدل دلالة بيّنه على أن العقائد في الإسلام ، ذات صلة وثقى بتدبير الحياة الإنسانية ، وعلى صعيدها الدولي بوجه خاص ، فكانت لذلك ، عقائد عملية ، سلوكية ، وليست مجرد معان غيبية ، كما يُدّعى ظلماً وبهتانا»[٥٧] .

وحتى يكتمل الضمان التشريعي الذي يحافظ على حقوق الإنسان ، أقر الفقه الإسلامي قاعدة « عدم ضمان الأمين إلا مع التعدي والتفريط» . وقاعدة (من أتلف مال الغير بلا إذن منه فهو له ضامن) . وقد جاء في الحديث عن الرسول الأعظم صلى اللّه عليه وآله وسلم (ليس لك أن تتهم من قد ائتمنته) . وفي صحيحة الحلبي عن أبي عبد اللّه (ع) سألته عن (الشيء يوضع على الطريق فتمر به الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره فقال كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه) .

وهكذا فإن حقوق الإنسان في التشريع الإسلامي هي الهدف والغاية التي جاء بها الإسلام ، حيث أنه دين الإنسان .

الهوامش

(١) سورة الأنعام ١٦٤
(٢) سورة التوبة ٣١
(٣) سورة آل عمران ٦٤
(٤) سورة العلق ١-٥
(٥) سورة الشعراء ١٥٠- ١٥٢
(٦) سورة الشعراء ١٢٨-١٣٠
(٧) سورة هود ٨٤-٨٦
(٨) سورة الحج ٢٨
(٩) ميزان الحكمة جـ ٣ ص١٤٦ ـ الدار الإسلامية ـ لبنان
(١٠) نفس المصدر السابق
(١١) ميزان الحكمة ٣٦٤/٥
(١٢) نفس المصدر السابق
(١٣) سورة القصص ١٧
(١٤) ميزان الحكمة ـ المجلد الثالث ـ ص٤٧٠.
(١٥) سورة النساء آية (٢٩) .
(١٦) ميزان الحكمة ـ المجلد الثامن ـ ص٤٤.
(١٧) نفس المصدر السابق .
(١٨) سورة التكوير ٨-٩.
(١٩) سورة البقرة ١٧٨
(٢٠) سورة النساء ٩٢
(٢١) سورة الحجرات ١٠-١٢
(٢٢) ميزان الحكمة ـ المجلد التاسع ـ ص٢٧٠.
(٢٣) سورة المائدة ٣٢
(٢٤) سورة الجمعة ٢
(٢٥) الخصائص العامة للإسلام ص ١٣٨ الدكتور القرضاوي ـ دار الرسالة ـ لبنان.
(٢٦) سورة النساء آية (١٦٠ ـ ١٦١)

(٢٧) سورة الأعراف آية (١٥٧).
(٢٨) سورة البقرة آية (١٧٣) .
(٢٩) سورة البقرة آية (٢٨٦) .
(٣٠) سورة النساء آية (٨٢) .
(٣١) أصول الفقه - محمد رضا المظفر - مؤسسة الأعلمي - لبنان .
(٣٢) فوائد الأصول - محمد علي الكاظمي - الجزء الثالث - ص ٦٠ - المطبعة الحيدرية - العراق .
(٣٣) محاضرات في أصول الفقه - محمد إسحاق الفياض - ص٤٠٩-٤١٠ - دار الهادي للمطبوعات - إيران .
(٣٤) نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي - فتحي الدريني - ص ١٣ - ١٤ - الشركة المتحدة للتوزيع - سوريا .
(٣٥) حقوق الإنسان في الإسلام - ص ٨٩ - المؤتمر السادس للفكر الإسلامي - إيران .
(٣٦) سورة الطور آية (٢١) .
(٣٧) سورة البقرة آية (٢٨٦) .
(٣٨) سورة الأعراف آية (٦) .
(٣٩) سورة الأنبياء آية (١٠٧) .
(٤٠) سورة الحج آية (٧٨) .
(٤١) سورة فصلت آية (٤٦) .
(٤٢) سورة غافر آية (٣١) .
(٤٣) سورة النحل آية (٩٠) .
(٤٤) سورة الذاريات آية (٥٦) .
(٤٥) دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر - فتحي الدريني - ج١ ص ٤٢ - دار قتيبة - دمشق .
(٤٦) سورة البقرة آية (٢٨٦) .
(٤٧) سورة ق آية (٤٥) .
(٤٨) سورة النساء آية (٤٠) .
(٤٩) سورة الروم آية (٣٠) .

(٥٠) دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر ـ فتحي الدريني ـ ج١ ص ١١١، دار قتيبة ـ دمشق .

(٥١) سورة الرعد آية (١١) .

(٥٢) سورة القصص آية (٥٠) .

(٥٣) سورة البقرة آية (١٢٠) .

(٥٤) بحار الأنوار ـ محمد باقر المجلسي ـ ج٧٨ ص ٣١٥ .

(٥٥) سورة الأنفال آية (٧٢) .

(٥٦) سورة النحل آية (٩١) .

(٥٧) دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر ـ ج١ ص ١١١ .